

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي هُوَ خَالِدُ بْنُ
سَعِيدٍ وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَنَةِ سَنَةٍ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمُخَفَّفَةِ الْفَتْوحَتَيْنِ
 آخِرُهُمَا سَاكِنَةٌ وَذَكَرَهُمَا مَرَّتَيْنِ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ** بِالسَّنَةِ
 السَّابِقِ وَهِيَ أَيْ سَنَةٍ بِاللُّغَةِ الْحَشِينِيَّةِ **حَسَنَةً قَالَ تَامَ خَالِدُ**
فَذَهَبَتْ الْعَبْرُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ وَالْوَحْدَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالرَّاءِ الْفَتْوحَاتِ ثُمَّ النُّونُ الْمَكْسُورَةُ
 أَيْ مَقْرُونِي وَزَجْرُونِي وَمَعْنَى أَيْ مِنْ ذَلِكَ **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بَفَتْحِ الْمُهْرَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكُسْرِ اللَّامِ وَأَخْلَقَ
 بَفَتْحِ الْمُهْرَةِ وَسُكُونِ الْحَمِيمَةِ وَكُسْرِ اللَّامِ وَالْقَافِ أَمْرًا بِالْأَبْدَانِ الْبَشَرِيَّةِ
 إِلَى أَنْ يَصِيرَ خَلْقًا بَابِيًا وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَقَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَبِالْقَافِ بَدَلُ
 الْقَافِ وَنَسَبَهَا فِي الْمَصَابِيحِ لِأَيِّ ذُرْوَةٍ كُنْتُمْ خَلَقَهُ يَقَالُ خَلَقَ اللَّهُ
 لَكَ وَأَخْلَفَ **ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْ وَأَخْلَقَ ثَمَّ قَالَ أَيْ**
وَأَخْلَقَ كُرْهًا ثَلَاثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِالسَّنَةِ السَّابِقِ
فَبَقِيَتْ أَمْ خَالِدٌ حَتَّى ذَكَرَ الرَّأْيَ زَيْنًا طَوِيلًا لِأَيِّ ذُرْعٍ كُنْتُمْ بَيْنِي
 فَبَقِيَ أَيْ الْقَمِيصُ هَذَا وَنَسَبَهَا فِي الْفَتْحِ لِأَيِّ عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ لَكُنْهَ
 قَالَ ذَكَرَ بَدَلُ بَقِيٍّ وَفِي الْمَصَابِيحِ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الذَّالَ الْمَجْمُوعَ وَكُسَرَ الْقَافِ
 بَعْدَ هَارِ مَبْنِيَا لِلْفِعُولِ أَيْ حَمَرَتْ حَتَّى طَالَ عَمْرُهَا بِدَعَا الْبَنِي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْكَوَاكِبِ الْمَعْنَى حَتَّى مَاتَ الْقَمِيصُ شَيْئًا مَذْكُورًا
 عِنْدَ النَّاسِ مَخْرُوجٍ بِقَايِهِ عَنِ الْعَادَةِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَكَانَ أَيْ صَاحِبُ
 الْكَوَاكِبِ تَرَاذِيرُهُمْ أُولَهُ لَكُنْهَ ثَمَّ بَفَتْحِ عِنْدَنَا فِي الرِّوَايَةِ أَلَّا بِالْفَتْحِ
 وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنُ بِأَنْ الْمَعْنَى عَلَى ذَكَرَ مَبْنِيَا لِلْفِعُولِ وَالْأَفْلُوكَانَ
 مَبْنِيَا لِلْفَاعِلِ فَمَا يَكُونُ فَاعِلُهُ أَنْتَهَى وَفِي رِوَايَةٍ الْكُتَيْبِيُّ حَتَّى

دَعَا إِلَى تَرْكِهِ
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دهش

دس

ذَكَرَهُ هَارِ بَابِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ بِدَلِ الْمَجْمُوعِ آخِرُهُ نُونٌ بَدَلُ الرَّاءِ الْكَافِ
 مَفْتُوحَةٍ فِي الْفَرْعِ وَضَبُّهُ فِي الْفَتْحِ بِكُسْرِ الْكَافِ أَيْ صَارَ اسْوَدَّ بَعْنِي
مِنْ بَقَايَاهَا مِنْ بَقَايَاهَا خَالِدٌ أَوْ الْحَمِيمَةِ زَيْنًا طَوِيلًا وَمُطَابَقَةُ
 التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهَا فَذَهَبَتْ الْعَبْرُ قَالَ السَّفَا قَسِي لَيْسَ فِي حَدِيثِ
 الْبَابِ لِلتَّقْبِيلِ ذَكَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَنْهَ عَنْ مَسِّ جَسَدِهِ
 صَارَ كَالْتَّقْبِيلِ كَذَا قَالَ فَلَيْتَا مَلَّ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي الْجِهَادِ
 وَهَجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَاللِّبَاسِ **بَابُ ذِكْرِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ**
 أَيْ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَلَدُهُ وَذَكَرَ تَقْبِيلَهُ وَمَعَانِيَهُ وَقَالَ **ثَابِتٌ**
 هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَنْدَانِيُّ فِيمَا وَصَلَهُ الْمَوْلَى فِي الْجَنَائِزِ **عَنِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ أَبُوهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبَّلَهُ
وَشَمَّهُ وَهَذَا التَّعْلِيْقُ سَاقِطٌ لِلْمُسْتَمَلِّ كَمَا فِي الْفَرْعِ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ
 سَاقِطٌ أَيْ ذُرْعٍ الْكُتَيْبِيُّ وَبِهِ قَالَ **حَدَّثَنَا سُوَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ**
 أَبُو سُلَيْمَةَ التَّبُودِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ** بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ ابْنُ
 مِهْرَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ** هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ **عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ** بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ
 الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا يُمْرِفُ اسْمُ أَبِيهِ أَنَّهُ **قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا**
لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ حَاضِرًا عِنْدَهُ **وَسَأَلَهُ رَجُلٌ** قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ جَعْفَرٍ
 لَمْ أَعْرِفْهُ **عَنْ دِمَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ** زَادَ بَعْضُ جَرِيرٍ مِنْ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي يَعْقُوبَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ يَصِيبُ الْحَسَدَ وَفِي الْمُنَاقِبِ ابْنُ جَعْفَرٍ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرَمِ قَالَ شَعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ
 الْبُذَابَ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ فَلَعَلَّهُ سَأَلَ عَنْهَا مَعَاوَنًا قَالَ فِي الْفَتْحِ وَأُطْلِقُ
 الرَّأْيَ الذَّبَابَ عَلَى الْبَعُوضِ لِقُرْبِ شَبْهِهِ مِنْهُ وَأَنَّ كَانَ فِي الْبَعُوضِ
 مَعْنَى أَيْدِي مَا ذَابَ لَزِمَ الْحَرَمَ إِذَا قَتَلَهُ **فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ**

Copyrighted material